

المدونة الكبرى

الصبي إن كبر بعد اليوم فتزوجها أو تزوجها وهو صغير ثم كبر فطلقها تطلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت أرأيت إن زوجها أبوها ولم تحص ومثلها يجامع فجامعها الزوج ثم صالح الأب الزوج على أن يرد صداقها للزوج أ يكون ذلك جائزا على الجارية أم لا في قول مالك قال سمعت مالكا يقول في البنت الصغيرة التي لم تحص وقد دخل بها إن لأبيها أن يزوجه كما يزوج ابنته البكر فمسألتك في الأب إذا صالح عنها زوجها ولم تحص وهي بنت صغيرة بعد إن ذلك جائز عليها وإن كانت قد جومت لأنه يجوز له أن ينكحها ويجوز أذنه عليها فكذلك مسألتك أرى أن يجوز صلحه عليها في اتباع الصلح بالطلاق قلت أرأيت إذا صالحها ثم طلقها في مجلسه من بعد الصلح أ يقع الطلاق عليها أم لا في قول مالك قال قال مالك إن كان الطلاق مع أيقاع الصلح فذلك لازم للزوج وإن كان انقطع الكلام الذي كان به الصلح ثم طلق بعد ذلك لم يلزمه قلت وكذلك إن صالحها ثم طاهر منها في عدتها أو آلى منها قال يلزمه ذلك في الإيلاء ولا يلزمه في الطهار إلا أن يقول إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فهذا يلزمه عند مالك إن تزوجه الطهار وإن كان كلام قبل ذلك يستدل به على أنه أراد إن تزوجه فهو مظاهر فإنه يكون مظاهرا إن تزوجه لأن مالكا قال في رجل له امرأتان صالح إحداهما فقالت له الثانية إنك ستراجع فلانة قال هي طالق أبدا فردده مالك مرارا وقال له ما نويت قال له الرجل لم يكن لي نية وإنما خرجت مني مسجلة قال أرى إن تزوجتها أنها طالق منك مرة واحدة وتكون خاطبا من الخطاب لأن مالكا جعله حين كان جوابا لكلام امرأته على أنه إن تزوجه فهي طالق فكذلك ما أخبرتك من الطهار إذا كان قبله كلام يدل على أنه أراد ذلك بمنزلة ما ذكرت لك في مسألة الرجل قلت أرأيت الرجل إذا قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق فصالحها ثم دخلت الدار بعد الصلح مكانها أ يقع الطلاق عليها أم لا قال إذا وقع الصلح ثم دخلت بعد ذلك فلا يقع الطلاق بدخولها ذلك قلت أرأيت إن قال